



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧١)



تَعَالَيْكَ عَنْ خِصْرٍ

عَلَى

بَعْضِ الْقَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

تَعَالَيْتُكَ مَخْصَرًا

عَلَى

بَعْضِ الْقَوْلِ عَدَا الْفَقْهَ بَيْنَ

ح
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

تعليق مختصر على بعض القواعد الفقهية / محمد بن صالح العثيمين - ط١ - القصيم،

١٤٣٨هـ

٧٠ ص ٢٤×١٧: سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٧١)

ردمك: ٧- ٤٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- القواعد الفقهية. - i العنوان

١٤٣٨/٢٨١٩

ديوي ٢٥١.٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٨١٩

ردمك: ٧- ٤٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

الملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧١)

تَعَالَيْكَ مُحَمَّدٌ

عَلَيْ

بَعْضِ الْقَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ مِنْ تَوَجِّهَاتِ فَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَطَّلَابِهِ أَنْ يَهْتُمُّوا بِدِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ^(١)، وَحِرْصًا مِنْ فَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى تَقْوِيَةِ ارْتِبَاطِهِ بِطُلَّابِهِ، فَقَدْ بَذَلَ جُحُودًا مُوَفَّقَةً فِي الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَبَاشَرَةً؛ إِمَّا مُشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ مُهَاتِفَةً.

وَمِنْ هَذِهِ النَّمَازِجِ مَا قَامَ بِهِ الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ صَالِحِ النَّزَّالِ -أُثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِتَسْجِيلِ مَا سَأَلَ عَنْهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ -مَشْكُورًا- بِتَسْلِيمِ الْمَادَّةِ الصَّوْتِيَّةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ.

(١) وَلِفَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَنْظُومَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَقَوَاعِدِهِ، طُبِعَتْ بِإِشْرَافِ مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ عَامَ ١٤٢٣ هـ.

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِتِلْكَ الْأَجُوبَةِ الْمُخْتَصَرَةِ، وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ
وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ بِأَشْرَ
الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِالْمُؤَسَّسَةِ تَهْنِئَةً هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَتَصْنِيفُهَا مَوْضُوعِيًّا، وَتَجْهِيزُهَا لِلطَّبَاعَةِ،
وَتَقْدِيمُهَا لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ
وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٩ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق مختصر على بعض القواعد الفقهية

(١) دَرَأُ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

لأنَّ المَفاسِدَ يُخْشَى مِنْ عَوَاقِبِهَا أَنْ تَكُونَ وَخِيمَةً، وَجَلْبَ الْمَصَالِحِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَجَرَّدُ مَصْلُحَةٍ لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً.

(٢) الْمَفَاسِدُ إِذَا انْغَمَرَتْ بِجَانِبِ الْمَصَالِحِ انْتَفَى حُكْمُهَا.

أَيُّ: أَنَّ الْمَصَالِحَ إِذَا غَلَبَتْ عَلَى الْمَفَاسِدِ فَالْحُكْمُ لَهَا، وَالْمَفَاسِدُ إِذَا غَلَبَتْ الْمَصَالِحَ فَالْحُكْمُ لِلْمَفَاسِدِ، وَإِذَا تَسَاوَيَا قُدِّمَ دَرَأُ الْمَفْسَدَةِ.

(٣) الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْغَايَاتِ.

هَذِهِ تُقَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَتُقَالُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، يَعْنِي: أَنَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ مُطْلُوبٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ تَكُونُ مُطْلُوبَةً، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ تَكُونُ مُحَرَّمَةً.

وَلَهَا أَدَلَّةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فَهُنَا نَهَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ -مَعَ أَنَّ سَبَّهَا مُطْلُوبٌ-؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى سَبِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْمُنَزَّهِ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ.

(٤) الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقوله في آية الصَّيَامِ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَامٍ أُخَرَتْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ؛ قَالُوا لَهُ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ^(١)؛ أَي: لَا يُلْحَقَهَا الْحَرَجُ.

(٥) لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِسُقُوطِ الْمَعْسُورِ.

هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا تَيْسَّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَعَسَّرَ سَقَطَ عَنْهُ.

(٦) الْعَجْزُ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُقَالُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ: لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ (٧٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رَقْمُ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۷) كُلُّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ.

هذه قاعدةٌ معروفةٌ، مأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿ [البقرة: ۲۸۶]؛ فجميع الواجبات تسقط بالعجز، إلا أن يكون لها بدلٌ فيؤخذ بالبدل؛ مثل: الصيام بدله الإطعام.

(۸) يُصَلِّي الْإِنْسَانُ قَاتِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ كُلِّيَّةً سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ؛ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

هذا قولٌ ضعيفٌ فمادام أن العقل ثابتٌ فلا تسقط الصلاة؛ لأن الصلاة مبنية على نيّة وفعل؛ فإذا عجز عن الأفعال بطلت النيّة.

(۹) لَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْرَمُ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

المحرّم لا ريب في أنّه لا يجوزُ فعله؛ فليس بمُستباحٍ إلا بواجبٍ، فمثلاً: الميتة حرامٌ، وأكلها للمُضطرّ حلالٌ؛ فدلّ هذا على وجوب الأكل للمُضطرّ.

(۱۰) مَا وَجَبَ الْاِحْتِيَاظُ لَهُ صَارَ فَرَضًا.

هذه القاعدةُ تعني: أن الشيء إذا وجب الاحتياطُ له؛ فإنه يكونُ فرضاً؛ لأن الاحتياط من باب الوسائل، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية.

(١١) إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الشَّيْءِ فَإِنَّ هَذَا النَّهْيَ يَشْمَلُ بَعْضَهُ وَأَجْزَاءَهُ.

إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَتِمُّ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِتَجَنُّبِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: لَا تَأْكُلْ؛ فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ أَكْلِهِ كُلِّهِ - قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ -؛ وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِعْلَ جَمِيعِهِ أَوْ فِعْلَ بَعْضِهِ - إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ الْجَمِيعِ -؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١٢) إِذَا عَادَ النَّهْيُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَكُونُ بَاطِلَةً.

لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؛ فَإِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ فَصَوْمُهَا بَاطِلٌ، وَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ.

(١٣) الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ.

الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ يُشْرِعُونَ بِدُونِ إِذْنِهِ فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا لفظ مسلم.

وَأَمَّا الْعَادَاتُ؛ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١).

(١٤) ضَابِطُ الْعِبَادَةِ.

الْعِبَادَةُ: كُلُّ مَا يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١٥) ضَابِطُ الْعَادَةِ.

الْعَادَةُ: مَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ حَسَبَ عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ؛ كَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْعُتْرَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١٦) فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فِفِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ عَادِيًّا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، إِذِ الْعَادَةُ لَيْسَتْ عِبَادَةً، فَإِذَا تَعَبَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُرَجِّحُ اسْتِحْبَابَهُ، وَلَيْسَ أَمْرًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

(١٧) أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ الْمُجْمَلِ تُفِيدُ الْوُجُوبَ.

لَأَنَّ الْمَفْسَّرَ لَهُ حُكْمُ الْمَفْسَّرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مُجْمَلًا وَهُوَ وَاجِبٌ فَإِنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ وَاجِبًا، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّطَهُّرَ هُنَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠)، من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَغْتَسِلُ فَيَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَى الرَّجُلَ الْمَاءَ - وَكَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ -؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي كَانَ ﷺ يَفْعَلُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي حَالِ وُضُوئِهِ، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْمِرْفَقَيْنِ وَاجِبٌ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لَوَاجِبٌ؟

الجواب: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

(١٨) مَا وَقَعَ مُضَادَفَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ تَشْرِيعًا.

لَأَنَّ مَا وَقَعَ مُضَادَفَةً فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً، فَمَثَلًا: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣)، وَبَقِيَ يَقْضِي الصَّلَاةَ^(٤)؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ قَبْلَ الرَّابِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، رقم (١٥٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: أبواب التقصير، رقم (١٠٨١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ مَسِيرِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ^(١)؛ فلا يدلُّ على أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لَأَنَّهُ احتَاجَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ فَيَبُولَ، فَتَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ.

(١٩) كُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَفِعَلْنَا إِيَّاهُ بِدْعَةً.

هَذَا صَحِيحٌ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَالتَّعَبُّدُ بِهِ بِدْعَةٌ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا تَثَاءَبَ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مَعَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بَلْ إِنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ»^(٢).

(٢٠) الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١) لَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

المعنى: أن الإنسان إذا كان عليه ضرر فلا يجوز أن يُزيل ضرره عن نفسه بالإضرار بغيره.

(٢٢) إِذَا اجْتَمَعَ مُبِيحٌ وَحَاطِرٌ غُلِبَ جَانِبُ الْحَظَرِ.

لأن المبيح لا يوجب الشئ والحاطر يمنعُه، ومعلوم أنه لا يُقابل المنع بالمباح؛ إذ إن ترك المباح لا إثم فيه، لكن المحرم فيه إثم؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا اجتمع مبيحٌ وحاطر غلب جانب الحظر.

ولهذا أصل وهو قول النبي ﷺ فيمن رمى صيداً فغاب عنه ووجده غريقاً في الماء؛ قال النبي ﷺ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهَمُكَ»^(١).

ويمكن أن يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢)؛ ولكن ما ذكرناه أدق؛ ويكون الحكم للحاضر وجوباً.

(٢٣) الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

المعنى: أن الحكم عُلِّلَ بعلّة تبعها، فمثلاً المرض علة لجواز الفطر في رمضان؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، والترمذي: كتاب الصيد، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، رقم (١٤٦٩) من حديث عدي بن حاتم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمَتَى وَجِدَ الْمَرَضَ جَازَ الْفِطْرَ، وَمَتَى عُدِمَ الْمَرَضُ امْتَنَعَ الْفِطْرَ.

(٢٤) الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ سُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ -؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) الْأَمْرُ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةِ الشَّكِّ لَمْ يُفِدِ الْوُجُوبَ.

هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَنَعَمْ، يَكُونُ مُحَالًا لِلنَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ شَاكٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمُ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ، لَكِنْ جَعَلَ الشَّكَّ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّائِمِ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي.

(٢٦) الشَّكُّ لَا يَقْتَضِي وَجُوبًا فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَضْحَبُ عَلَى

خِلَافِهِ مَوْجُودًا.

هَذَا بَابُ الْاسْتِضْحَابِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَيَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رَقْمُ (٣٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرَا، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَمْسِ الْمَتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجُلُ يَشْكُو أَوْ يَشْكُ؛ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(٢٧) الْأَصْلُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ.

الأصل في الأوامر كلها - الواجبات وغير الواجبات - الفورية؛ لأن الله تعالى أمر بالتسابق إلى الخيرات فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر أصحابه في صلح الحديبية أن يخلقوا فتأخروا غضب^(٢).

(٢٨) الْفَرَضُ لَا يَنْبَنِي عَلَى النَّفْلِ.

لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَاعِدَةُ هَكَذَا، بَلْ يُقَالُ فِي الْقَاعِدَةِ: إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَغَيْرُ مُوجِبٍ غُلِبَ الْمَوْجِبُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَنَا الْمَوْجِبُ فَيَمَن بَلَغَ أَثْنَاءُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً؛ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ: إِذَا الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَوْمُهُ تَامٌ مُجْزِئٌ عَنِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنِ الْوَاجِبِ.

(٢٩) مَا ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْإِلْزَامِ، وَيدُلُّ لِهَذَا: أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١).

(٣٠) مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ وَبِلَوَازِمِهِ؛ فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ، يُبَاعُ فِي السُّوقِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْمَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَذَا الشَّرَاءِ.

(٣١) لَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

هَذَا مَا يُسَمَّى بِدَلَالَةِ الْإِفْتِرَانِ، فَإِذَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَشْيَاءُ مَقْرُونٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِأَحَدِهَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

ومثاله - في غير الواجب - قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]؛ فهنا قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾؛ فقرن البغال والحمر بالخيول، مع أنَّ الخيل مما يَحِلُّ أَكْلُهُ، لَكِنَّ حِلَّ أَكْلِهِ جَاءَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٢) الْجَهْلُ عُذْرٌ يَنْفِي الْعُقُوبَةَ وَالْإِثْمَ.

أَنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ يَنْفِي الْعُقُوبَةَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْمَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ فِي النَّوَاحِي فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِثْمُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا.

(٣٣) فِعْلُ الْمُحَرَّمَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، أَمَّا تَرْكُ الْوَاجِبِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَإِنَّهُ يُسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ يُقْضَى.

هذه القاعدة صحيحة، ودليلها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)؛ وقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢)؛ وأفطر الناس في عهد النبي ﷺ في يوم غيم في رمضان ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء^(٣).

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فَيُسْقَطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ فِيمَا يُمَكِّنُ قِضَاؤَهُ، ودليل هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ -حِينَ

(١) أخرجه -بمعناه- ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، وحسنه النووي رحمه الله في الأربعين (٣٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أساء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَّى وَلَمْ يَطْمَئِنَّ - أَنْ يُعِيدَهَا؛ حَتَّى كَرَّرَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي فَعَلَّمَهُ حَتَّى صَلَّى صَلَاةً تَامَةً^(١).

(٣٤) يُعَذِّرُ الْجَاهِلُ فِي الْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ، أَمَّا الْأُمُورُ الْإِيجَابِيَّةُ فَلَا يُعَذِّرُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ خَطَأٌ؛ فَالْجَاهِلُ مَعْذُورٌ فِي الْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْإِيجَابِيَّةِ، لَكِنَّ الْأُمُورَ الْإِيجَابِيَّةَ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَادِهَا؛ فَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ؛ فَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ جَاهِلًا لَمْ يَأْثُمْ؛ لِعُذْرِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أَمَّا الْأُمُورُ السَّلْبِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهَا جَاهِلًا فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ، وَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهَا.

(٣٥) كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ: مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، فَلَوْ تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ تَصَرُّفًا مُبَاحًا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(٣٦) التَّحْدِيدُ يَخْتِاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِذَا حَدَدْنَا شَيْئًا بِزَمَنٍ أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ بِعَدَدٍ أَوْ بِكَيْفِيَّةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ - مَثَلًا - لَمَنْ حَدَدَ الْحَيْضَ، وَلَمَنْ حَدَدَ الْمُدَّةَ الَّتِي يَنْقُطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ، وَلَمَنْ حَدَدَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، رَقْمُ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧) الْعُقُودُ الَّتِي لَا يُتَعَبَّدُ بِلَفْظِهَا فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِهَا إِلَى الْعُرْفِ.

جَمِيعُ الْعُقُودِ لَا يُتَعَبَّدُ بِلَفْظِهَا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ مَعَامَلَاتٌ، فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ،
فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ فِيهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ -أَي: لَفْظُ الشَّارِعِ-
وَلَا تُغَيَّرُ إِلَّا لِشَخْصٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِهَا بِلُغَتِهِ.

(٣٨) يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا.

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَوْ بَاعَ شَيْئًا حَامِلًا صَحَّ
تَبَعًا.

(٣٩) الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ.

الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، لَكِنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْلِ، فَمِنْ ذَلِكَ التَّيْمُّ وَهُوَ التَّطَهُّرُ
بِالْتُّرَابِ بَدَلًا عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ، فَلَهُ حُكْمُهُ؛ لَا يَتَّقَضُ إِلَّا بِمَا تَتَّقَضُ بِهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ
مَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ، فَإِذَا وُجِدَ فَإِنَّ الْبَدَلَ يَسْقُطُ حُكْمُهُ لَوْجُودِ الْأَصْلِ؛ وَلَا يُمَكِّنُ
الْعَمَلُ بَدَلَ يَعُودُ لِلْمُبْدَلِ عَنْهُ.

(٤٠) الْأَسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

الْأَسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ
يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهُوَ فِي إِحْرَامِهِ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَدِيمَ الطَّيِّبَ الَّذِي

تَطَيَّبَ بِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ابْتِدَاءً وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(٤١) اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ كَابْتِدَائِهِ.

هَذِهِ لَا أُدْرِي هَلْ تَطَرَّدُ أَوْ لَا؟ لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعُذْرُ الْمَوْجِبُ لِسُقُوطِ الْوَاجِبَاتِ إِذَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(٤٢) إِذَا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ رُجِعَ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

إِذَا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ؛ فَمَثَلًا: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا الْيَقِينُ بِأَنَّ هَذَا يُجُوزُ بَيْعُهُ رَجَعْنَا إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا الْيَقِينُ فِي الْعِبَادَاتِ رَجَعْنَا إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْيَقِينُ فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ فِيمَا لَوْ شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا، فَإِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

(٤٣) الْبِنَاءُ يَكُونُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

هَذِهِ لَيْسَتْ قَاعِدَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَمِنْ الْأَشْيَاءِ مَا يَكْفِي فِيهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَمِنْ الْأَشْيَاءِ مَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْيَقِينِ؛ فَلَا تَصَحُّ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً.

(٤٤) الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ التَّأْسِيسُ لَا التَّوَكُّيدُ.

هَذَا صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ يُعْتَبَرُ زِيَادَةً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ.

(٤٥) تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ.

هذه قاعدة معروفة عند علماء الأصول وعند علماء البلاغة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ.

(٤٦) الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

هذه القاعدة صحيحة؛ لَأَنَّ النَّظَرَ لِلأَكْثَرِ هُوَ الْأَوَّلَى؛ فَمَثَلًا: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَرْفَقَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ عَامَةً مَنِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَا نُرَاعِي الْاِثْنَيْنِ فَنَجْمَعُ؛ بَلْ نُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَنَقُولُ لِلْاِثْنَيْنِ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمَا الْمَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَمْطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ - فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

(٤٧) السُّكُوتُ فِي مَقَامِ الْعَرَضِ إِقْرَارٌ.

هذه ليست على إطلاقها، لَكِنَّ فِي الْغَالِبِ أَنَّ السُّكُوتَ إِذَا عُرِضَ الشَّيْءُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَسَكَتَ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ، لَكِنْ بَشَرُطٌ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى النَّفْيِ أَوْ الْإِنْكَارِ، أَمَّا إِذَا سَكَتَ خَوْفًا أَوْ خَجَلًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ.

(٤٨) تَرَكُ الْبَيَانِ بَيَانٌ.

لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ مَعْنَى: (تَرَكُ الْبَيَانِ) أَي: فِيهَا الْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ يَكُونُ بَيَانًا؛ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْكَلَامِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِأَنْ يُفْعَلَ مِثْلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ؛ فَإِنَّ سُكُوتَهُ عَنْهُ بَيَانٌ؛ أَي: بَيَانٌ أَنَّ هَذَا:

■ جائزٌ: إِذَا كَانَ مِنْ غَیْرِ الْعِبَادَاتِ.

■ أو: مشروعٌ: إِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أي: لیس ببدعة.

وإن كان الرسول ﷺ قد یقر شیئاً ولیس بسنة؛ لكن إقراره إیاه ینفی البدعة، كما أقر الرجل الذي یقرأ لأصحابه ویختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولم ینکر علیه، بل لما سألوه لماذا كان یصنع ذلك؟ قال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها؛ فقال: «أخبروه أن الله یحبها»^(۱).

(۴۹) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا یُجُوزُ.

وهذا لأن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبلاغ، فإذا اهتدت الأمة إلى البلاغ ولم یبین الرسول علیه الصلاة والسلام شیئاً دلّ هذا على أنه لیس من الشرع؛ لأنه لو كان شرعاً لوجب على النبی ﷺ أن یبینّه؛ هذا معنی العبارة.

(۵۰) التَّعْرِيفُ یُشْتَرَطُ لَهُ الْأَطْرَادُ وَالْإِنْعِكَاسُ؛ أَمَّا الْعَلَامَةُ فِیُشْتَرَطُ لَهَا الْأَطْرَادُ لَا الْإِنْعِكَاسُ.

تعریف الشيء - وهو حدّه - یُشْتَرَطُ أَنْ یَكُونَ مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا؛ فإذا قلت مثلاً: الإنسان حیوانٌ، فهذا لیس مُطَرِّدًا؛ لأنه یُوجَد حیواناتٌ كثيرةٌ لیست إنساناً؛ وإذا قلت: الإنسان حیوانٌ كاتبٌ، فهذا لیس مُنْعَكِسًا؛ لأنه یُوجَد إنسانٌ ولیس بکاتبٍ، فلا بدّ فی التَّعْرِيفِ أَنْ یَكُونَ مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا.

(۱) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبی ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (۷۳۷۵)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (۸۱۳)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا الْعَلَامَةُ؛ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَا كَانَتْ عَلَامَةً عَلَيْهِ - وَهِيَ كَالدَّلِيلِ -، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّعْرِيفِ فِي شَيْءٍ.

(٥١) الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ ضِدِّهِ.

هَذَا لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ؛ وَإِلَّا فَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ مُسْتَفْرَّغَةٍ، وَغَيْرُ مُطَرِّدَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَضَّى كَثِيرًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُلْغَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

فَمِثَالُ انْتِقَاضِهَا: إِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسُّوَاكِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَهَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟ بِمَعْنَى: أَنْ نَقُولَ: الَّذِي لَا يَتَسَوَّكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ قَدْ ارْتَكَبَ مَنَهْيًا عَنْهُ؟! لَا نَقُولُ هَذَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ؛ وَلَوْ قَالَ: لَا تَكْذِبْ؛ فَلَيْسَ أَمْرًا بِالصِّدْقِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصِّدْقِ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، وَهِيَ: مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا تَسْتَقِيمُ.

نَعَمْ، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الضِّدَّ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَهُنَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

(٥٢) الْحُكْمُ فَرَعٌ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ فَرَعٌ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الدَّلِيلُ لَمْ يَصَحَّ الْحُكْمُ، فَنَحْنُ أَوَّلًا نَسْأَلُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ ثُمَّ نَسْأَلُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْمُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ لَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ صَحِيحٌ مَنَقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ نَبْحَثُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّا نَبْحَثُ أَوَّلًا عَنْ صَحَّةِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَمَا هُوَ مُوَضَّوعٌ؛ فَإِذَا صَحَّ الدَّلِيلُ نَظَرْنَا نَظْرًا ثَانِيًا وَهُوَ صَحَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضَةِ فِي (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)؛ فِي الْوُجُوهِ إِذَا أَرَادَ الرَّدُّ: أَوَّلًا: نُطَالِبُكُمْ بِصَحَّةِ الدَّلِيلِ.

(٥٣) الْأَحْكَامُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لَيْسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا تُثَبَّتُ بِهِ الْأَحْكَامُ.

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ كَذَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ: هَلْ لِهَذَا الْخِلَافِ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ - وَكَانَتِ الْأَدْلَةُ تَحْتَمِلُهُ - فَإِنَّا قَدْ نَكَّرْهُ لَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ احْتِمَالِ الْأَدْلَةِ لَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ: دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

(٥٤) مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ.

مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ أَحَدُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَبَدًا، فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ الْأَحْكَامَ بِالنَّسْخِ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ وَيَنْقُضَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَلَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَلَعَ الْجَوَارِبَ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا فَإِنَّ وُضُوئَهُ يَنْقُضُ؛ فَنَقُولُ لَهُ: وَضُوئُهُ الَّذِي تَمَّ مِنْ قَبْلِ ثَبَتِ

بدليل شرعي، فلا يمكن أن يُرفع إلا بدليل شرعي، فهاتِ دليلاً على أن خلع الجُورب ناقض للوضوء، وإلا فإن الطهارة باقية.

(٥٥) إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ؛ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَصْلِ، وَالثَّانِي نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ فَإِنَّا نَقَدِّمُ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ.

هذا صحيح؛ لأننا نُقدِّمُ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ، حَيْثُ إِنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَإِنَّ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ عِلْمٌ جَدِيدٌ طَارِئٌ، بِخِلَافِ الْمُبْقِيِّ عَلَى الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

(٥٦) عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ.

هذا صحيح؛ لأنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ عَدَمِ النَّقْلِ وَنَقْلِ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَقْلِ الشُّكُوتِ، وَنَقْلِ الْعَدَمِ كَلَامٌ، فَمَثَلًا: أَنَا إِذَا سَكَتُ عَنْ فِعْلِ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنِّي نَقَلْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

(٥٧) ثُبُوتُ التَّحَرِّيِّ فِي الْمُسْتَبْهَاتِ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لِلتَّحَرِّيِّ.

يعني: إِنْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِحَرَامٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَالْأَوَّلَى التَّجَنُّبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(١)؛ فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا فَلْيَتَحَرَّ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لِلتَّحَرِّيِّ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةٌ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجَّهُوا أَنَّهُ يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِلتَّحَرِّيِّ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ التَّحَرِّيَ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَحُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً فَلَا أَصْلَ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ مَا تَمِيلُ نَفْسُكَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ.

(٥٨) إِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ لَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَاحَتْهُ الضَّرُورَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّحَرِّيُ فِيهِ.

هذه قاعدةٌ، والصَّحِيحُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا؛ وَأَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ مَحْظُورٌ بِمُبَاحٍ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ - وَلَوْ لِحَاجَةٍ - فَإِنَّهُ يُبَاحُ التَّحَرِّيُ.

مثل: عنده ثوبان، ثوبٌ نَجِسٌ وَثُوبٌ طَاهِرٌ، وَاحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى لُبْسِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ آخَرُ.

(٥٩) الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وذلك لأنَّ النَّافِي قَدْ يَكُونُ نَفْيُهُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَالْمُثْبِتُ لَمْ يُثْبِتْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عُلِمَ بِالشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّفْيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِثْبَاتِ أَوْ بِمَعْنَى الْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ -؛ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١)؛ فَهَذَا النَّفْيُ بِمَعْنَى الْإِثْبَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَاقَبَ الصَّلَاةَ، وَعَرَفَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا الْأَيْدِي مِنَ الَّتِي لَا تُرْفَعُ فِيهَا؛ فَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُ رَفَعَ وَلَمْ يَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

ابنُ عُمَرَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْقُبُ صَلَاتَهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَأَهُ رَفَعَ حِينَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَحِينَ الرُّكُوعِ، وَحِينَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؛ فَبَعِيدٌ أَنْ لَا يَكُونَ رَأَهُ حِينَ سُجُودِهِ.

وبهذا نعرف أنَّ الحديثَ الواردَ في أنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَهَمَّ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ)^(١)؛ وَأَنَّ الرَّفْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

(٦٠) الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ شَرْعًا مِنْ أَجْلِ مَعْنَى زَالٍ، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَوْ زَالَ السَّبَبُ.

هذا يُعْبَرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ أَمَّا إِذَا عُلِقَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ فَإِنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِهَا وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، وَبِهَذَا نَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي سَبَبٍ وَلَكِنَّهُ بِلَفْظٍ عَامٍّ - فَهَذَا يُقَالُ فِيهِ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ -؛ وَبَيْنَ حُكْمٍ عُلِقَ بِعِلَّةٍ فَإِنَّهُ يَزُولُ بِزَوَالِهَا.

فمثلاً: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ»^(٢)؛ فَهُنَا لَوْ تَنَاجَى اثْنَانِ وَعِنْدَهُمَا ثَالِثٌ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ وَلَا يَهْمُهُ أَنْ يَتَنَاجَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَهْيَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يُجْزِئُهُ فَلَا تَضُرُّ الْمُنَاجَاةُ.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦١) الاستثناء معيارُ العموم.

إِذَا وَرَدَ الاستثناءُ عَلَى لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عَامٌّ؛ فَمَثَلًا إِذَا قُلْنَا: «قَدِمَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»؛ فـ«القوم» اسمٌ جَمْعٌ؛ فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ: كُلُّ الْقَوْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ: فَرْدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَكِنْ عُبِّرَ بِالْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» عَرَفْنَا الْمُرَادَ بِذَلِكَ وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ قَدْ جَاءُوا، وَأَنَّ هَذَا يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ بِدَلِيلِ الاستثناء.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الاستثناءَ مِيزَانٌ وَدَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ؛ فَإِذَا قُلْتَ: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «إِلَّا زَيْدًا» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقَوْمِ قَدْ قَامُوا إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: «قَامَ الْقَوْمُ» فَقَطْ، فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: «إِلَّا زَيْدًا»، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ عُمُومُهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أُخْرِجَ: «زَيْدًا» مِنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ.

(٦٢) إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعُمُومِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْخُصُوصِ فَلَاوَلَى إِدْخَالِهَا فِي الْعُمُومِ.

بَلْ يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الْعُمُومِ إِذَا كَانَ الْعُمُومُ يَشْمَلُهَا؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِبْقَاءُ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى التَّخْصِصِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ مَعْنَاهُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(٦٣) تَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي مَوْضِعِ الْاِخْتِيَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

هذه قاعدة مشهورة عند الأصوليين، معناها: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَضَى بِأَمْرٍ وَالْمَقَامُ يَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ دَلَّ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ.

(٦٤) الْخُصُوصِيَّةُ الْمَعْيَنَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْخُصُوصِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ.

الْخُصُوصِيَّةُ الْمَعْيَنَةُ - يعني: فِي الْفَضْلِ - لَا تَسْتَلْزِمُ الْفَضْلَ الْمَطْلُوقَ؛ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَمَثَلًا: كَوْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١)، هَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ وَمَنْقَبَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَوْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَيْرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِيزَةٌ وَفَضِيلَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَعُثْمَانَ وَعُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦٥) نَفْيُ الْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَعْمِ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِدْرَاكِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الرُّؤْيَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٦) لَا عِبْرَةَ لِحِكَايَةِ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لَهَا.

هذه القاعدة يُعْبَرُ عَنْهَا بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ؛ فَإِذَا وُجِدَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَقْرَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ عَامًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ لَمْ تُذَكَّرْ فَلَا يُقْضَى بِهِ عَلَى الْقَوْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ^(١)؛ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ حَالٍ أَوْ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ قَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَاسِيًّا فَجَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُضْطَرًّا فَجَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ؛ فَلِهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا عَامٌّ، وَأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْكَعْبَةَ وَيَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَأَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ وَإِلَّا فَأَنَا أَرَى أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْكَعْبَةِ فِي الْبُيَّانِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ تَشْرِيعٌ.

(٦٧) تَحْدِيدُ إِطْلَاقِ الشَّارِعِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

الْمُطْلَقُ لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَالْعَامُّ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيصَهُ إِلَّا بِنَصٍّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا زِدْتَ قَيْدًا فِيمَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ فَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ: اشْتِرَاطِ شُرُوطٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ فَهَذَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّضْيِيقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٦٨) الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ إِذَا عَادَ عَلَى النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَارَضَ النَّصَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

(٦٩) الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالنَّادِرِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَاءَ عَامًّا، ثُمَّ وَجَدَتْ صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ نَادِرَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ هَذَا الْحُكْمَ الْعَامَّ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ.

(٧٠) مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبْدًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ أَمْرًا مَعْقُولًا، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا مَعْقُولًا أَوَّلَى؛ لِنُدْرَةِ الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا أَظْنُهَا تَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فِعْلًا يَظْهَرُ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ؛ وَفِعْلًا يَظْهَرُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ؛ فَيُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى الْقَرَائِنِ.

(٧١) لَا يَحِلُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

وَلَوْ قِيلَ: لَا يُدْفَعُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ، لَكَانَ أَحْسَنَ؛ فَإِذَا تَعَارَضَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: مُسْتَحَبٌّ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ؛ فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا وَاجِبٌ مِثْلُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ لَا يَرْفَعُ الْوَاجِبَ.

(٧٢) لَا يُشْتَغَلُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

فَلَا يُشْتَغَلُ عَنْ وَاجِبٍ بِشَيْءٍ مُبَاحٍ أَوْ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُعَارِضُ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

(٧٣) نَفِيُّ الْأَمْرِ مَعَ ثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١)؛ أَوْ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، لَكِنَّ الْقَرَأْنَ التِّي تَصْرِفُ عَنِ الْوُجُوبِ هِيَ التِّي تَكُونُ مَحَلَّ شُبْهَةٍ، وَهِيَ مَحَلَّ نَظَرَيْنِ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ.

(٧٤) الْمُسْتَمِلُّ عَلَى مَا يَجِبُ فَقَطْ هُوَ: صِفَةٌ لِلْإِجْزَاءِ؛ أَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَى

الْوُجُوبِ وَاشْتَمَلَ عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ: صِفَةٌ لِلْكَمَالِ.

الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ صَلَاةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِذَا زِدْتَ عَلَى الْوَاجِبِ صَارَتْ صَلَاةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكَمَالِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦) / رواية الليثي، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧٥) الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى أَوْجِهٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ تَارَةً وَتَارَةً.

هَذَا صَحِيحٌ، فَالْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا تَارَةً عَلَى هَذَا وَتَارَةً عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ بِكُلِّ السُّنَّتَيْنِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: بَقَاءُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا عُمِلَ بِهَا بَقِيَتْ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَادَ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ صَارَ فِعْلُهُ لَهُ كَالْعَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أحيانًا الْفَاتِحَةَ مَثَلًا وَيَتَنَصَّفُ فِيهَا وَهُوَ مَا أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَتُهُ؛ فَإِذَا صَارَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ سُنَّةٍ وَأُخْرَى حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ حُضُورُ الْقَلْبِ.

(٧٦) كُلُّ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الظَّاهِرَةِ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إِذْ يُعَلِّلُونَ بِهَا كَثِيرًا؛ فَيَقُولُونَ: لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ مِثْلُ: الْأَذَانِ، وَمِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٧٧) الشَّارِعُ لَا يَذُمُّ دَمًا شَدِيدًا إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ تَوْبِيخٌ، وَلَا تَوْبِيخَ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ.

(٧٨) التَّحْرِيمُ تَحْرِيْمَانِ: تَحْرِيْمٌ وَسَائِلٌ وَتَحْرِيْمٌ مَقَاصِدٌ.

فالمحرّم نوعان، محرّم لكونه وسيلةً إلى محرّم أو ترك واجبٍ ومحرّم لذاته؛ فشرّب الخمر -مثلاً- محرّم لذاته، والميئة محرّمة لذاتها، وسفر الإنسان في رمضان ليفطر في رمضان محرّم تحريم وسائل.

(٧٩) لَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ الْوُقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ.

هذا صحيح؛ لأنّ المستحبّ يطلب فعله والمكروه منهيّ عنه، وما طلب فعله لا على وجه الإلزام فإنّ تركه لا بأس به، ولا يكون مكروهاً؛ وإلاّ لقلنا: كلّ من ترك مستحبّاً في الصّلاة فقد فعل مكروهاً.

(٨٠) ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الْإِنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرْهَ كَرَاهَةِ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرْهَ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِ»^(١)؛ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا أَطْلَقَ كَلِمَةَ (كُرْهَ) فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؟

الجواب: هذا ليس نصّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ كَذَا، وَإِنَّمَا حَكَى مَذْهَبَهُ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ يُكْرَهُ وَفِي اللَّيْلِ يُحْرَمُ.

(٨١) مَا عُلقَ بِسَبَبٍ ثَبَتَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ؛ سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ.

هَذَا أَصْلٌ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا عُلقَ عَلَى سَبَبٍ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٠-١٨١).

تَبَتَ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْثَرُ شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُحَرَّمًا، كَمَا لَوْ سَافَرَ لِيَزِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ تَبَتَّ لَهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ بِالْإِطْلَاقِ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(٨٢) لَمَّاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شَرْطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِثْلُهُمَا؟

لَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شَرْطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا، وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ أَذَانٍ أَوْ بغيرِ إِقَامَةٍ، فَهُمَا فَرِيضَتَانِ فَرَضَ كِفَايَةً، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ بِدُونِهَا؛ لِانْفِصَالِهَا عَنْهَا.

أَمَّا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا حَصَلَ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ إِذْ لَوْ لَا الْخُطْبَةُ لَكَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ شَرْطًا لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ: أَنَّهَا شَرْطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصَلَاحُ مُرَدُّودٌ، رَقْمُ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٨٣) التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ.

يعني: أَنَّ الشَّيْءَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِالشَّيْءِ الْوَاجِبِ، وَلِنُورِذَ لِهَذَا -مَثَلًا- فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَى أَعْضَائِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُزِيلُ هَذَا الْمَانِعَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُخَلِّلُ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يُحْلِيهِ.

(٨٤) الرُّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَحْرَمِ.

هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُوَ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ فَاعِلَ الْمَحْرَمِ عَاصٍ وَالْعَاصِي لَا يُنَاسِبُهُ التَّسْهِيلُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُحَرَّمًا لَمْ يُبَحِّ لَهُ التَّرْخِصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَمَسْحِ الْحَفَيْنِ ثَلَاثًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: مَا عَلَّقَ عَلَى سَبَبٍ ثَبَّتَ بِهِ هَذَا السَّبَبُ، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَلِهَذَا يُبَيِّحُونَ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُحَرَّمًا أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

(٨٥) مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهِيَ: أَنَّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَقَدْ تَمْتَنَعَ الْأَمَّةُ لَا لِقَصْدِ التَّحَصُّنِ، وَلَكِنْ لِكِرَاهَةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يُكْرَهُهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَفْجُرَ بِالْأَمَّةِ، فَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَاِكْرَاهُ الْإِمَاءُ عَلَى الْبِغَاءِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُجْعَلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى حَدِيثٍ: «فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)؛ إِذِ الْبَيْتُوتَةُ أَمْرٌ أَغْلَبِيٌّ فَلَا مَفْهُومَ لَهَا؟

فَالْجَوَابُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ نَوْمَ النَّهَارِ كَنَوْمِ اللَّيْلِ، وَإِنْ قَوْلُهُ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهَا حَرَكَةٌ فِي اللَّيْلِ غَيْرَ حَرَكَتِهَا فِي النَّهَارِ.

(٨٦) مَا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَخْصِصَهُ بِهِ.

هَذَا وَرَدَ كَثِيرًا؛ فَيَكُونُ الْقَيْدُ قَيْدًا أَغْلَبِيًّا لَا قَيْدًا مُخَصَّصًا لِلْحُكْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ، وَلَيْسَ قَيْدًا لِلْحُكْمِ.

(٨٧) الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الاسْتِحْجَارِ وَتَرَاهُ، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَسِّ الْمَتَوَضَّعِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّهْيُ التَّحْرِيمُ؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ قالوا: إِنَّهُ لَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، والمسألة فيها خلافٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَفِي تَطْبِيقِهَا أَيْضًا عُسْرٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ تَجِدُ الْعُلَمَاءَ رَجَعَهُمُ اللَّهُ -كُلَّهُمْ أَوْ جُمْهُورَهُمْ- يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَطْرَدَةً؛ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فَيُحْكَمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْقَرَائِنُ.

(٨٨) إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بَعْدَ سُؤَالٍ تَعْلِيمٍ أَوْ اسْتِثْنَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْاسْتِثْنَانِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بَعْدَ السُّؤَالِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ كَمِثْلِ قَوْلِ الرُّسُولِ ﷺ؛ حِينَمَا سُئِلَ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)؛ فَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا بِأَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْمَخَالَفَةَ، بَلْ هِيَ إِبَاحَةٌ، وَكَذَلِكَ: لَوْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى شَخْصٍ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: ادْخُلْ؛ فَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْدُّخُولِ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ.

(٨٩) الْأَمْرُ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ.

مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْعِنَايَةُ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، أَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ فَمِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَعْلُوم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَا يَرِدُ الْأَمْرُ عَلَى مَشَقَّةٍ لَا يَحْتَمِلُهَا الْإِنْسَانُ.

(٩٠) النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

هَذَا صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»^(١)؛ وَلأنَّ تَصْحِيحَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يُؤَدِّي إِلَى مُلَابَسَتِهِ، وَفِي هَذَا مُضَادَّةٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٩١) النَّصُّ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

هَذَا مَعْلُومٌ؛ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ فِي جَانِبِ أَحَدِ الْمُنْتَازِعِينَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يُنَازَعُ النَّصُّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، فَإِنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

(٩٢) إِذَا عُوِرِضَ الْأَصْلُ بِظَاهِرٍ أَقْوَى مِنْهُ قُدِّمَ الظَّاهِرُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا جَاءَ تَعَارُضٌ بَيْنَ أَصْلٍ وَظَاهِرٍ، فَإِذَا كَانَ الظَّاهِرُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ قُدِّمَ الظَّاهِرُ، وَمَثَلُوا لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الشَّاهِدِ الَّذِي حَكَمَ بَيْنَ يَوْسُفَ وَامْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾^(٢) وَإِنْ كَانَ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٧]؛ فَجَعَلَ الْقَرِينَةَ -وَالْقَرِينَةُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ- حُكْمًا، وَجَعَلَ الْقَرِينَةَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا مَثَلَ بِهِ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِمَا لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عِمَامَةٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان الذي بيده العمامة عليه عمامة، والآخر ليس على رأسه شيء، وهو يقول لذلك: عِمَامَتِي! عِمَامَتِي! فهنا الأصل أن ما بيد الإنسان فهو له، ولكن هنا نُقدِّم الظاهر؛ لأن الذي ليس على رأسه شيء أقرب إلى الصواب أو إلى صحَّة القول من الذي عليه عمامة وبيده عمامة أخرى.

(٩٣) المنطوق مُقدَّم على المفهوم.

لأن دلالَةَ المنطوق دلالَةُ نُطقٍ، والمفهوم دلالَةُ لَيْسَتْ دلالَةُ نُطقٍ عند كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا تُفيدُ العموم أيضًا، بل تصدق بصورة واحدة حصلت فيها المخالفة؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ المنطوق مُقدَّم على المفهوم.

(٩٤) طريق العلم أن يُحمَلَ التشابه على المحكم.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ﴾ يدلُّ على أن الواجب إرجاع التشابه إلى المحكم ليكون الجميع مُحْكَمًا، وأمَّا لو عكس الأمرُ فرددنا المحكم إلى التشابه لصار الجميع مُتشابهًا، ومن المعلوم أن الله تعالى نزل الكتاب تبيينًا لكل شيء.

(٩٥) لا يُحمَلَ المحكم على التشابه.

الواجب أن يُحمَلَ التشابه على المحكم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وأمَّا حمل المحكم على التشابه فإنه يُبْقَى النَّصُّ مُتشابهًا، وإذا حملنا التشابه على المحكم بَقِيَ النَّصُّ مُحْكَمًا.

(٩٦) الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى الرَّاوي لَا بِمَا رَأَى.

لأنَّ ما رآه اجتهد منه، وما رواه نصُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولا شكَّ أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ.

(٩٧) الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى.

هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ أَدْرَى بِمَا رَوَى مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْفَهْمُ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

(٩٨) قُلْنَا: الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى، فَهَلْ تُخَالِفُ هَذِهِ: الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى الرَّاوي

لَا بِمَا رَآهُ؟

رُبَّمَا تَكُونُ مُعَارِضَةً لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا، يَعْنِي: فَهَمُ شَيْئًا مِنَ النَّصِّ وَحَكَمَ بِمَا فَهَمَ فَهُوَ قَدْ يُوَافِقُ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِهَذَا.

أَمَّا الْمَعْنَى فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالنَّصِّ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ رَأَى رَأْيًا وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّصِّ؛ وَإِنَّمَا يُسْنِدُهُ مَثَلًا إِلَى نَصِّ آخَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٩) الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعَدَالَةُ.

هذه القاعدة غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، بل هي محلُّ خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْجَرْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْعَدَالَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ الْعَدَالَةُ لَمْ نَحْتَاجَ إِلَىٰ هَذَا الْقَيْدِ، وَلَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَشْهِدُوا اثْنَيْنِ مِنْكُمْ!

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ لِلْقَرَائِنِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَرِينَةُ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا أَخْذُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ ففِيهَا نَظَرٌ؛ فَقَوْلُنَا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ فِيهِ نَظَرٌ.

(١٠٠) الْأَصْلُ فِي أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ.

بَلِ الْأَصْلُ الدَّوَامُ فِيمَا إِذَا قَالَ: كَانَ يَفْعَلُ كَذَا؛ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الدَّوَامِ، فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِكَذَا، أَوْ: كَانَ يَقُولُ كَذَا، ثُمَّ تَأْتِي أدْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُسْتَمِرًّا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنْ مُوَاطَّأَةِ الرُّسُولِ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ أحيانًا: مَجْرَدُ فِعْلِ النَّبِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأحيانًا: نَسْتَدِلُّ بِالْمُوَاطَّأَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَمَثَلًا خُطْبَةُ الْعِيدِ لَمْ نَسْتَدِلَّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْمُوَاطَّأَةِ؟ وَهَلْ صَلَاةُ الضُّحَى مِثْلُهَا؟

الجواب: المواظبة على الشيء معناها المداومة عليه، فإذا كان الرسول يُداوم على الشيء ولا يُحِلُّ به أبداً فإن هذا الفعل قرينة على أنه واجب.

وأما ما ذكر من خطبة العيدين فليست بواجبة، وإنما هي سنة؛ ولهذا جاءت بعد الصلاة ولم تكن قبلها، ويذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ»^(١)؛ يعني: ومن لم يشأ فلا يحضر؛ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

وأما الفعل المجرد فالصحيح: أنه لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب ما لم يكن هناك قرينة، مثل: أن يكون بياناً لأمرٍ مجملٍ مأمورٍ به، فيكون له حكم ذلك الأمر المجمل.

وأما صلاة الضحى فلم يُواظب النبي ﷺ عليها.

(١٠١) إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلُهُ فَإِنَّا نَقْدِّمُ قَوْلَهُ.

هذا صحيح؛ لأن القول موجه للأمة، ولا يحتمل غير مدلوله، وأما الفعل فهو فعله، وقد يكون هذا من خصائصه، وقد يكون فعله لسبب لا نعلمه؛ ولهذا قدّموا القول، ولكن يجب أن نعرف أنه لا بُدَّ من التعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا
 أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(٢)؛ فَهَذَا لَا يَسْتَدْبِرُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ الَّتِي رَأَاهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ يُمَكِّنُ التَّخْصِصُ بِأَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبُنْيَانِ فَلَيْسَ حَرَامًا
 عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ، وَبِهَذِهِ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَجْمَعْ بِهَذَا الْجَمْعِ لَتَرَكْنَا سُنَّةَ مَنْ قَوْلُهُ أَوْ تَرَكْنَا أَمْرًا فَعَلَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَلْغَيْنَا مَذْلُولَهُ، وَيَكُونُ نَقْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ
 لِلْأُمَّةِ.

(١٠٢) قَوْلُ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْصِيلِ.

هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدًا بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا لَهُ
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ شَارَكَهُ فِي الْوَصْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عَلَى
 وَاحِدٍ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

فمثلاً: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - حِينَما ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ تَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ لَمَّا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ -؛ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»^(١)؛ وَوَصَفَ لَهُ التَّيِّمُ، هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عَلَى شَخْصٍ حُكْمٌ عَلَى جَمِيعٍ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَخْصِيصٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَما رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي السَّفَرِ -؛ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢)؛ فَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ هَذَا الرَّجُلَ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

(١٠٣) يَجِبُ صِحَّةُ الْأَصْلِ الَّذِي قِيسَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْقِيَاسِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ الْأَصْلُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْفَرْعَ - وَهُوَ الْمَقِيسُ - لَا يَثْبُتُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١٠٤) مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

هَذَا شَرْطٌ فِيهِمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلْزِمَهُ بِالْقِيَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا عَلَى الْأَصْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٥) عِنْدَ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ فَاصِلٌ يُرْجَحُ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ وَاسِعًا.

هذه القاعدة عند تكافؤ الأدلة؛ فإذا كانت الأدلة متكافئة -أو لا دليل أصلاً- فيكون الأمر في هذا واسعاً؛ بمعنى: أن الإنسان يتخير بين المفتين أو بين القولين، ولكن بعض أهل العلم رحمه الله يقول: بل نأخذ بالأسهل؛ لأنه أقرب إلى وفق الشريعة، فإن الشريعة مبنية على اليسر والسهولة والسماحة؛ ومنهم من يقول: نأخذ بالأشد؛ لأنه من باب الاحتياط.

والراجع: أننا نأخذ باليسر؛ لأنه هو الموافق للشريعة الإسلامية، فإن هذا الدين يسر، كما قال النبي ﷺ، وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

(١٠٦) مَا عَدَا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ لِلْأَصْلَحِ.

ليست صحيحة، فإن الأصلح إذا كان مفروضاً سنة فهو سنة فهو إذن أصلح؛ ولعل هذا يمكن أن يكون في الإيثار؛ فالواجب لا يؤثر به؛ فلو كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لرجل واحد فإنه لا يجوز أن يؤثر به، بخلاف الإيثار في غير الواجب؛ مثل: الإيثار في الصف الأول وما أشبهه، فهذا ينظر للمصلحة.

(١٠٧) اضْطِلَاحُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.

وهما من باب أصول الفقه؛ فالسبر والتقسيم بمعنى: أن نقول: أهذا أو هذا؟ مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلِيقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، ومثل قوله:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وِلْدًا ۚ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۖ﴾ (٧٨) ﴿كَلَّا ۚ﴾ [مريم: ٧٧-٧٩]؛ فلا هذا ولا هذا؛ فمعناه: أننا نسبرُ الشَّيءَ ونُقَسِّمُهُ، بحيث لا يُخْرُجُ شيءٌ عن هذه الأقسامِ فإمَّا هذا أو هذا.

(١٠٨) لماذا كان القولُ الرَّاجحُ في حُجَّةِ قولِ الصَّحَابِ مُشْرُوطًا بِشَرْطَيْنِ:
أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا وَأَلَّا يُخَالِفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، ودليلُ ذلك؟

الجواب: لأنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وذلك لصحَّةِ عقيدتهم، وسلامة مقصدهم، وقوَّة خبرتهم بأحوال النبي ﷺ، وقوَّة معرفتهم باللسان العربي الذي يتكلَّم به النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى كلِّ حالٍ: هذه المسألة فيها خلافٌ، فمنهم من يقول: إنَّه لا حُجَّةَ لقولِ الصَّحَابِ إِلَّا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ عُرِفَ بالفقه منهم، وأمَّا عامَّةُ الصَّحَابَةِ فليس قولهم حُجَّةً، ولعلَّ هذا القولُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، ولكن ليس معنى قولنا: إنَّه ليس بحُجَّةٍ: أنَّهم ليسوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بل هم أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ بَلَا شَكٍّ.

(١٠٩) كثيرًا ما نَجِدُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ مُصْطَلَحَ: الاستِصْحَابِ.
الاستِصْحَابُ مَعْنَاهُ: استِصْحَابُ الْحَالِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ؛ فمثلاً نَسْتَصْحِبُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ فِيهَا لو ادَّعى مُدَّعٍ أَنَّ هذا الشَّيْءَ واجبٌ؛ قلنا: إنَّ لدينا استِصْحَابَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، حتَّى يَثْبُتَ الْوُجُوبُ.

وهكذا في الأدلة؛ فلو قال قائل: هذا منسوخ؛ قلنا: نستصحب الأصل، وهو عدم النسخ حتى يقوم دليل على النسخ، والأمثلة على هذا كثيرة.



فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ٧..... ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٨.....
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَىٰ﴾ ٨.....
- ﴿فَأَنقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٨.....
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٨.....
- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۖ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ٩.....
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ١٠.....
- ﴿قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ١٠.....
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ١٠.....
- ﴿فَأَسْتَبِشُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ١٦.....
- ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٧.....
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٨.....
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١٨.....
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٣.....

- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ٢٩
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ٣٠
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٣٣
- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ ٣٧
- ﴿وَرَبِّبْنَاهُ لَنَا فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ٣٨
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٣٩
- ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٠
- ﴿إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٨﴾ وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤٠
- ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ٤١
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ ٤١
- ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٤٣
- ﴿وَمِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ٤٣
- ﴿أَمْ حُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِفُونَ﴾ ٤٨
- ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا﴾ ٤٨



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- ٨..... أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ
- ١٠، ٨..... «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
- ٣٦، ١٠..... «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
- ١١..... «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»
- ١٢..... «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»
- أنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَدِمَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَقِيَ يَقْصُرُ
- ١٢..... الصَّلَاةَ
- ١٣..... «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ»
- ١٦، ١٥، ١٣..... «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
- ١٤..... «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ»
- ١٤..... «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ
- ٣٨، ١٥..... أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»
- ١٨..... «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
- ١٨..... «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»
- ٢٣..... «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»

- ٢٦ «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»
- قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في رفع النبي ﷺ يديه في الصلاة -؛ قال: إِنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُ
- ٢٨ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
- ٢٨ «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ»
- ٣٠ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ
- «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَحُبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»
- ٣٠ وَرَسُولُهُ
- ٣١ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ
- ٣٣ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»
- ٣٩ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»
- ٤٠ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»
- ٤٢ «رَبِّ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ»
- ٤٤ «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ»
- ٤٥ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»
- ٤٦ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» قَالَ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيْمُمِ
- ٤٦ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»



فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

الموضوع

- ٥..... تقديم
- ٧..... (١) دَرءُ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ
- ٧..... (٢) الْمَفَاسِدُ إِذَا انْغَمَرَتْ بِجَانِبِ الْمَصَالِحِ انْتَفَى حُكْمُهَا
- ٧..... (٣) الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْغَايَاتِ
- ٨..... (٤) الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ
- ٨..... (٥) لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِسُقُوطِ الْمَعْسُورِ
- ٨..... (٦) الْعَجْزُ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ
- ٩..... (٧) كُلُّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ
- (٨) يُصَلِّي الْإِنْسَانُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ كُلِّيَّةً سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ؛ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
- ٩..... (٩) لَا يُسْتَبَاحُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا بِوَاجِبٍ
- ٩..... (١٠) مَا وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ لَهُ صَارَ فَرَضًا
- ١٠..... (١١) إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الشَّيْءِ إلْزَامِيًّا فَإِنَّ هَذَا النَّهْيَ يَشْمَلُ بَعْضَهُ وَأَجْزَاءَهُ
- ١٠..... (١٢) إِذَا عَادَ النَّهْيُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَكُونُ بَاطِلَةً
- ١٠..... (١٣) الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ

- (١٤) ضَابِطُ الْعِبَادَةِ ١١
- (١٥) ضَابِطُ الْعَادَةِ ١١
- (١٦) فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ١١
- (١٧) أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَبَيِّنَ الْوَاجِبَ الْمُجْمَلَ تُفِيدُ الْوُجُوبَ ١١
- (١٨) مَا وَقَعَ مُصَادِفَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ تَشْرِيعًا ١٢
- (١٩) كُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَفَعَلْنَا إِيَّاهُ بِدْعَةً ١٣
- (٢٠) الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ١٣
- (٢١) لَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ ١٤
- (٢٢) إِذَا اجْتَمَعَ مَبِيعٌ وَحَاطِرٌ غَلَبَ جَانِبُ الْحَظَرِ ١٤
- (٢٣) الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا ١٤
- (٢٤) الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ١٥
- (٢٥) الْأَمْرُ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةِ الشَّكِّ لَمْ يُفِدِ الْوُجُوبَ ١٥
- (٢٦) الشَّكُّ لَا يَقْتَضِي وَجُوبًا فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَضَحَبُ عَلَى خِلَافِهِ
مَوْجُودًا ١٥
- (٢٧) الْأَصْلُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ ١٦
- (٢٨) الْفَرَضُ لَا يَنْبَنِي عَلَى النَّفْلِ ١٦
- (٢٩) مَا ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ ١٦
- (٣٠) مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ١٧
- (٣١) لَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بغيرِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٧

- (٣٢) الْجَهْلُ عُذْرٌ يَنْفِي الْعُقُوبَةَ وَالْإِثْمَ ١٨
- (٣٣) فِعْلُ الْمُحَرَّمِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَيُسْقَطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، أَمَّا تَرْكُ الْوَاجِبِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَإِنَّهُ يُسْقَطُ عَنْهُ الْإِثْمُ وَيُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ يُقْضَى ١٨
- (٣٤) يُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِي الْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ، أَمَّا الْأُمُورُ الْإِيجَابِيَّةُ فَلَا يُعْذَرُ ١٩
- (٣٥) كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَرْتَبَ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ ١٩
- (٣٦) التَّحْدِيدُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ ١٩
- (٣٧) الْعُقُودُ الَّتِي لَا يُتَعَبَّدُ بِلَفْظِهَا فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِهَا إِلَى الْعُرْفِ ٢٠
- (٣٨) يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا ٢٠
- (٣٩) الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ ٢٠
- (٤٠) الْأُسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ٢٠
- (٤١) اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ كَابْتِدَائِهِ ٢١
- (٤٢) إِذَا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ رُجِعَ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ٢١
- (٤٣) الْبِنَاءُ يَكُونُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ٢١
- (٤٤) الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ التَّائْسِيسُ لَا التَّوَكِيدُ ٢١
- (٤٥) تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ ٢٢
- (٤٦) الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ٢٢
- (٤٧) السُّكُوتُ فِي مَقَامِ الْعَرْضِ إِقْرَارٌ ٢٢
- (٤٨) تَرْكُ الْبَيَانِ بَيَانٌ ٢٢

- (٤٩) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ٢٣
- (٥٠) التَّعْرِيفُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِطْرَادُ وَالْإِنْعِكَاسُ؛ أَمَّا الْعَلَامَةُ فَيُشْتَرَطُ لَهَا الْإِطْرَادُ
لَا الْإِنْعِكَاسُ ٢٣
- (٥١) الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ ضِدِّهِ ٢٤
- (٥٢) الْحُكْمُ فَرْعٌ عَنْ صَحَّةِ الدَّلِيلِ ٢٤
- (٥٣) الْأَحْكَامُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لَيْسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا تُثَبَّتُ بِهِ
الْأَحْكَامُ ٢٥
- (٥٤) مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ ٢٥
- (٥٥) إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ؛ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَصْلِ، وَالثَّانِي نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ فَإِنَّا نَقْدِمُ
النَّاقِلَ عَلَى الْأَصْلِ ٢٦
- (٥٦) عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ ٢٦
- (٥٧) ثُبُوتُ التَّحْرِي فِي الْمُشْتَبِهَاتِ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لِلتَّحْرِي ٢٦
- (٥٨) إِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ لَمْ يَجْزِ التَّحْرِي فِيهِ، بِخِلَافِ
مَا إِذَا أَبَاحَتْهُ الضَّرُورَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِي فِيهِ ٢٧
- (٥٩) الْمُشْتَبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ٢٧
- (٦٠) الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ شَرْعًا مِنْ أَجْلِ مَعْنَى زَالٍ، فَإِنَّهُ يَنْقَى وَلَوْ زَالَ السَّبَبُ ٢٨
- (٦١) الْإِسْتِثْنَاءُ مِغْيَارُ الْعُمُومِ ٢٩
- (٦٢) إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعُمُومِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْخُصُوصِ فَلِأَوَّلَى
إِدْخَالِهَا فِي الْعُمُومِ ٢٩

- (٦٣) تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي مَوْضِعِ الْاِخْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ٣٠
- (٦٤) الْخُصُوصِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْخُصُوصِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ ٣٠
- (٦٥) نَفْيُ الْأَخْصَصِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَعْمِّ ٣٠
- (٦٦) لَا عِبْرَةَ لِحِكَايَةِ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لَهَا ٣١
- (٦٧) تَحْدِيدُ إِطْلَاقِ الشَّارِعِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ٣١
- (٦٨) الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ إِذَا عَادَ عَلَى النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ فَهُوَ مَرْدُودٌ ٣٢
- (٦٩) أَمُّ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالنَّادِرِ ٣٢
- (٧٠) مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُدًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ أَمْرًا مَعْقُولًا، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا مَعْقُولًا أَوَّلَى؛ لِنُدْرَةِ الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى ٣٢
- (٧١) لَا يَحِلُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ ٣٢
- (٧٢) لَا يُشْتَغَلُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ ٣٣
- (٧٣) نَفْيُ الْأَمْرِ مَعَ ثُبُوتِ الْاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ ٣٣
- (٧٤) الْمَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَجِبُ فَقَطْ هُوَ: صِفَةُ لِلْإِجْزَاءِ؛ أَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ وَاشْتَمَلَ عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ: صِفَةُ لِلْكَمَالِ ٣٣
- (٧٥) الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى أَوْجِهٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ تَارَةً وَتَارَةً ٣٤
- (٧٦) كُلُّ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الظَّاهِرَةِ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٍ ٣٤
- (٧٧) الشَّارِعُ لَا يَذُمُّ دَمًا شَدِيدًا إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ ٣٤

- (٧٨) التَّحْرِيمُ تَحْرِيمَانِ: تَحْرِيمٌ وَسَائِلٌ وَتَحْرِيمٌ مَقَاصِدٌ ٣٥
- (٧٩) لَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ الْوُقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ ٣٥
- (٨٠) ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ غَسَمِهَا فِي الْإِنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرْهَ كَرَاهَةٍ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرْهَ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِ»؛ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَطْلَقَ كَلِمَةَ (كُرْهٍ) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ ٣٥
- (٨١) مَا عُلِّقَ بِسَبَبٍ ثَبَّتَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ؛ سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ٣٥
- (٨٢) لِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِثْلُهُمَا؟ ٣٦
- (٨٣) التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ ٣٧
- (٨٤) الرُّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَحَرَّمِ ٣٧
- (٨٥) مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ٣٧
- (٨٦) مَا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِهِ ٣٨
- (٨٧) الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ ٣٨
- (٨٨) إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمٍ أَوْ اسْتِثْنَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ ٣٩
- (٨٩) الْأَمْرُ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ ٣٩
- (٩٠) النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ٤٠
- (٩١) النَّصُّ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ ٤٠
- (٩٢) إِذَا غَوْرَضَ الْأَصْلُ بظَاهِرٍ أَقْوَى مِنْهُ قُدَّمَ الظَّاهِرُ ٤٠

- (٩٣) الْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ ٤١
- (٩٤) طَرِيقُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابَهُ عَلَى الْمُحْكَمِ ٤١
- (٩٥) لَا يُحْمَلُ الْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ ٤١
- (٩٦) الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى الرَّاوي لَا بِمَا رَأَى ٤٢
- (٩٧) الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى ٤٢
- (٩٨) قُلْنَا: الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى، فَهَلْ تُخَالِفُ هَذِهِ: الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى الرَّاوي لَا بِمَا رَأَاهُ؟ ٤٢
- (٩٩) الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعَدَالَةُ ٤٣
- (١٠٠) الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ ٤٣
- (١٠١) إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلُهُ فَإِنَّا نَقْدِّمُ قَوْلَهُ ٤٤
- (١٠٢) قَوْلُ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ أَمْرٌ لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْصِيلِ ٤٥
- (١٠٣) يَجِبُ صِحَّةُ الْأَصْلِ الَّذِي قِيسَ عَلَيْهِ الْقَرَضُ ٤٦
- (١٠٤) مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ٤٦
- (١٠٥) عِنْدَ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ فَاصِلٌ يُرْجَعُ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ وَاسِعًا ٤٧
- (١٠٦) مَا عَدَا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ لِلْأَصْلِ ٤٧
- (١٠٧) اضْطِلَاحُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ٤٧
- (١٠٨) لِمَاذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحَ فِي حُجَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مُشْرُوطًا بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُخَالِفَ صَاحِبًا وَلَا يُخَالِفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ؟ ٤٨

- (١٠٩) كثيرًا ما نجدُ في كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ مُصْطَلَحَ: الاستِصْحَاب ٤٨
- فهرس الآيات ٥١
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٣
- فهرس القواعد الفقهية ٥٥

